

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
للشركة التجارية العقارية ش.م.ك.ع.
للسنة المالية المنتهية في 2019/12/31

عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة التجارية العقارية (ش.م.ك.ع.) والمؤجل بسبب عدم اكتمال النصاب وفرض الحظر الكلي على البلاد إلى يوم الأربعاء الموافق 2020/6/10 في تمام الساعة 11:00 صباحاً في مقر الشركة التجارية العقارية - شرق شارع جابر المبارك الدور الأول، بناءً على دعوة مجلس الإدارة وكتاب الإخطار الموجه للسادة/ وزارة التجارة والصناعة وإفصاح للسادة/ بورصة الكويت وللسادة/ هيئة أسواق المال، حيث ترأس الاجتماع السيد/ عبدالفتاح محمد رفيع معرفي رئيس مجلس الإدارة بحضور كل من:

الشركة التجارية العقارية:

1. السيد/ فؤاد حسن درويش مدير إدارة المحاسبة
2. الأستاذ/ عصام محمد رفعت مدير إدارة الشؤون القانونية

- تم تدقيق ومراجعة اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة التجارية العقارية بحضور مساهمين يمثلون 1,131,375,752 سهماً (مليار ومائة وواحد وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألفاً وسبعمئة واثنان وخمسون سهماً) أي بنسبة حضور تبلغ 64.51% من إجمالي أسهم رأسمال الشركة وعددها 1,787,087,137 سهماً (مليار وسبعمئة وسبعة وثمانون مليوناً وسبعة وثمانون ألفاً ومائة وسبعة وثلاثون سهماً) بعد استبعاد أسهم الخزينة وعددها 33,368,402 سهماً (ثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً وأربعمائة واثنان سهماً).
- ثم باشر رئيس الجلسة السيد/ عبدالفتاح معرفي بعرض ومناقشة البنود المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية والتصويت عليها، حيث تم اتخاذ القرارات التالية:

أولاً: تمت الموافقة من قبل السادة المساهمين الحضور على زيادة رأس مال الشركة من 178,708,713/700 د.ك (مائة وثمانية وسبعون مليوناً وسبعمئة وثمانية ألف وسبعمئة وثلاثة عشر ديناراً كويتي و 700 فلس لا غير) إلى 184,069,975/100 د.ك (مائة وأربعة وثمانون مليوناً وتسعة وستون ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون ديناراً ومائة فلس لا غير) عن طريق توزيع أسهم منحة والبالغ عددها 53,612,614 سهم (ثلاثة وخمسون مليوناً وستمئة وإثنى عشر ألف وستمئة وأربعة عشر سهم) بقيمتها الاسمية البالغة 5,361,261/400 د.ك (خمسة ملايين وثلاثمائة وواحد وستون ألف ومائتان وواحد وستون ديناراً و 400 فلس لا غير). وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور السهم الناتجة عن هذه الزيادة. وبالتالي تمت الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي.

- علماً أنه تم الحصول على موافقة السادة/ هيئة أسواق المال بكتابتها المؤرخ في 23 أبريل 2020:

النص بعد التعديل	النص الأصلي
حدد رأس مال الشركة بمبلغ 184,069,975/100 د.ك (مائة وأربعة وثمانون مليوناً وتسعة وستون ألف وتسعمائة وخمسة وسبعون ديناراً ومائة فلس لا غير) موزع على عدد 1,840,699,751 سهم (ملياراً وثمانمائة وأربعون مليوناً وتسعة وستمئة وأربعة عشر سهم) بقيمتها الاسمية البالغة 5,361,261/400 د.ك (خمسة ملايين وثلاثمائة وواحد وستون ألف ومائتان وواحد وستون ديناراً و 400 فلس لا غير). وتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في كسور السهم الناتجة عن هذه الزيادة. وبالتالي تمت الموافقة على تعديل المادة (6) من عقد التأسيس والمادة (5) من النظام الأساسي.	حدد رأس مال الشركة بمبلغ 178,708,713/700 د.ك (مائة وثمانية وسبعون مليوناً وسبعمئة وثمانية ألف وسبعمئة وثلاثة عشر ديناراً كويتي و 700 فلس لا غير) موزع على عدد 1,787,087,137 سهم (ملياراً وسبعمئة وسبعة وثمانون مليوناً وسبعة وثمانون ألفاً ومائة وسبعة وثلاثون سهماً) بعد استبعاد أسهم الخزينة وعددها 33,368,402 سهماً (ثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً وأربعمائة واثنان سهماً).

ثانياً: تمت الموافقة من قبل السادة المساهمين الحضور على تعديل نصوص المواد التالية من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما:-

النص بعد التعديل	النص الأصلي
<p>تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي:</p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي:- أولاً: شراء الشركة التجارية العقارية ذ.م.م. القائمة قبل تسجيل هذا العقد بجميع حقوقها وإلتزاماتها بما في ذلك الشهرة واسم الشركة التجاري. ثانياً: القيام بجميع الأعمال التي كانت تقوم بها الشركة التجارية العقارية ذ.م.م. والمبينة تفصيلاً فيما يلي: 1. القيام بمختلف الأعمال والتصرفات العقارية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك بيع وشراء الأراضي والعقارات وإيجارها وإستئجارها وإقامة المباني وإعداد دراسات المشاريع العقارية الخاصة والعامه وتنفيذها سواء بالإطلاع المباشر أو بالواسطة. 2. القيام بمختلف الأعمال الزراعية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك أعمال الإنتاج الزراعي وتسويقه وتصنيعه والقيام بتربية المواشي والأغنام والدواجن وتنظيم إنتاجها وتسويقه. 3. القيام بالمشاريع الصناعية على مختلف أنواعها الإستهلاكية والإنتاجية وعلى مختلف مراحلها بما في ذلك إعداد الدراسات والبحوث وإقامة وإنشاء المصانع وتسويق الإنتاج سواء بالطريق المباشر أو بطريق غير مباشر. 4. القيام بالأعمال التجارية بوجه عام بما في ذلك الإستيراد والتصدير والوكالات والقومسيون والتعهدات والتوزيع. 5. القيام بأعمال تعهدات وإنشاء الطرق والأبنية ومتفرعاتها بالطريق المباشر أو بالتعهد أو بالمقاوله. يكون للشركة أن تتطلع بممارسة أغراضها المتقدمة وأن تعمل على تحقيقها سواء ضمن دولة الكويت أو في خارجها، بطريق الإستقلال أو بالإشتراك مع الغير لحسابها مباشرة أو لحساب الغير. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها بالكويت أو في الخارج ، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها . 6. إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة. 7. إدارة الأملاك العقارية للغير في الكويت أو في خارجها، وعمل دراسات وتقديم الإستشارات اللازمة لتطوير العقارات. 8. تملك وإدارة الفنادق والنوادي الصحية والمرافق السياحية وإيجارها وإستئجارها وكذلك إدارة وإستثمار وإيجار وإستئجار الفنادق والنوادي والموتيلات والحدائق والمعارض والمطاعم والكافيتريات والمجمعيات السكنية والمنتجعات السياحية، والصحية والمشروعات الترويحية</p>	<p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي ما يأتي :- أولاً: شراء الشركة التجارية العقارية - ذ.م.م. القائمة قبل تسجيل هذا العقد بجميع حقوقها وإلتزاماتها بما في ذلك الشهرة واسم الشركة التجاري. ثانياً: القيام بجميع الأعمال التي كانت تقوم بها الشركة التجارية العقارية - ذ.م.م. والمبينة تفصيلاً فيما يلي: أ - القيام بمختلف الأعمال والتصرفات العقارية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك بيع وشراء الأراضي والعقارات وإيجارها واستئجارها وإقامة المباني وإعداد دراسات المشاريع العقارية الخاصة والعامه وتنفيذها سواء بالإطلاع المباشر أو بالواسطة. ب - القيام بمختلف الأعمال الزراعية بقصد تحقيق الربح بما في ذلك أعمال الإنتاج الزراعي وتسويقه وتصنيعه والقيام بتربية المواشي والأغنام والدواجن وتنظيم إنتاجها وتسويقه. ج - القيام بالمشاريع الصناعية على مختلف أنواعها الإستهلاكية والإنتاجية وعلى مختلف مراحلها بما في ذلك إعداد الدراسات والبحوث وإقامة وإنشاء المصانع وتسويق الإنتاج سواء بالطريق المباشر أو بطريق غير مباشر. د - القيام بالأعمال التجارية بوجه عام بما في ذلك الإستيراد والتصدير والوكالات والقومسيون والتعهدات والتوزيع. هـ - القيام بأعمال تعهدات وإنشاء الطرق والأبنية ومتفرعاتها بالطريق المباشر أو بالتعهد أو بالمقاوله. يكون للشركة أن تتطلع بممارسة أغراضها المتقدمة وأن تعمل على تحقيقها سواء ضمن دولة الكويت أو في خارجها، بطريق الإستقلال أو بالإشتراك مع الغير، لحسابها مباشرة أو لحساب الغير. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها بالكويت أو في الخارج ، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو أن تلحقها بها . ز - إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة. ح - إدارة الأملاك العقارية للغير الكويت أو في خارجها، وعمل دراسات وتقديم الاستشارات اللازمة لتطوير العقارات. ت- تملك وإدارة الفنادق، والنوادي الصحية، والمرافق السياحية وأيجارها واستئجارها، وكذلك إدارة وإستثمار وإيجار واستئجار الفنادق، النوادي، الموتيلات، الحدائق، المعارض، المطاعم، الكافيتريات، الجمعيات السكنية والمنتجعات السياحية، والصحية والمشروعات الترويحية</p>

تم الاستلام
17/1/2014
السيد



<p>والرياضية، والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها، وغيرها من الخدمات اللازمة. 9. تصميم وبناء وتشغيل وصيانة وتحويل المشاريع بنظام (PPP).</p>	<p>والرياضية، والمحلات وذلك على مختلف الدرجات والمستويات شاملاً جميع الخدمات الأصلية والمساعدة والمرافق الملحقة بها، وغيرها من الخدمات اللازمة.</p>
<p>النص بعد التعديل</p>	<p>النص الأصلي</p>
<p>المادة (6)</p>	
<p>أسهم الشركة إسمية ويجوز تملكها من المساهمين غير الكويتيين وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة .</p>	<p>أسهم الشركة اسمية ويجوز تملكها من المساهمين غير الكويتيين وفقاً للضوابط التي تحددها القرار الوزاري رقم (205) لعام 2000.</p>
<p>النص بعد التعديل</p>	<p>النص الأصلي</p>
<p>المادة (10)</p>	
<p>تترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة لها وأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وتعديلاتهم .</p>	<p>تترتب حتماً على ملكية السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعية العامة لها.</p>
<p>النص بعد التعديل</p>	<p>النص الأصلي</p>
<p>المادة (16)</p>	
<p>يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: 1. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. 2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس أو بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. 3. فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة. 4. أي شروط أخرى ترد في عقد التأسيس.</p>	<p>يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية: أ - أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف. ب - ألا يكون قد سبق الحكم في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس أو بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام قانون الشركات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. ت - فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة الشخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة.</p>
<p>النص بعد التعديل</p>	<p>النص الأصلي</p>
<p>المادة (17)</p>	
<p>1. لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة عامة واحدة مركزها في الكويت. 2. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة أو أن يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالب بالتعويض بإعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. 3. كما أنه لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص</p>	<p>أ- لا يجوز للشخص، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة عامة مركزها في الكويت ولا أن يكون رئيساً لمجلس الإدارة في أكثر من شركة مساهمة واحدة مركزها في الكويت. ب- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة منافسة أو أن يشارك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالب بالتعويض بإعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية . ج - كما أنه لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة ولو كان ممثلاً لشخص</p>



الشركة التجارية العقارية ش.م.ك.ع.
رقم 239 - رأس المال: 178,708,714 ك.د.
15

طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من التصرفات في أسهمه بالشركة طيلة مدة عضويته إلا بعد إخطار الشركة والحصول على موافقة الهيئة وتضع الهيئة القواعد التي تنظم تداول أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة وطريقة الإفصاح عنها .

4. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العمومية أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

5. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصريفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

6. لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

7. يجوز لإعضاء مجلس إدارة الشركة الجمع بين عضويتهم في مجلس إدارة الشركة وعضوية أي من شركاتها التابعة أو الزميلة العاملة في نفس النشاط الذي تزاوله الشركة أو أي من فروعها مع مراعاة أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على الفائدة لنفسه أو لغيره كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من التصرفات في أسهم الشركة طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة

د- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفصحوا إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العمومية أو إلى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لإدارتها وإلا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة.

هـ- لا يجوز لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصريفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

و- لا يجوز للشركة أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو الرئيس التنفيذي أو أزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية أو الشركات التابعة لهم مالم يكن هناك تفويض من الجمعية العامة العادية للشركة وكل تصرف يتم بالمخالفة لذلك لا ينفذ في مواجهة الشركة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

النص بعد التعديل

النص الأصلي

المادة (22)

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل في السنة المالية الواحدة ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

يجتمع مجلس الادارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن خمسة ويجوز الإجتماع باستخدام وسائل الإتصال الحديثة ويجوز إتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

النص بعد التعديل

النص الأصلي

المادة (23)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والذي يكون من بين موظفي الشركة وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع.

تصدر قرارات مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .

النص بعد التعديل	النص الأصلي
المادة (24)	
<p>إذا تغلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور (6) جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز إعتبره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة. ويفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات التالية:</p> <p>1. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي وبعد موافقة مجلس الإدارة على قبول الاستقالة .</p> <p>2. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أيّاً من الشروط الواردة بهذا النظام أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو غيره من القوانين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.</p> <p>3. ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على إقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر .</p> <p>4. وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة ، وتعذر إنتخاب مجلس جديد في ذات الإجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين إنتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية مؤقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية لانتخاب المجلس الجديد ، وذلك خلال شهر من تعيينها.</p>	<p>إذا تغلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور (6) جلسات متتالية بدون عذر مشروع، جاز إعتبره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة. ويفقد عضو مجلس الإدارة مركزه في المجلس في الحالات التالية:</p> <p>1. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي.</p> <p>2. إذا شغل أي منصب آخر في الشركة يتقاضى عنه راتب غير منصب رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي</p> <p>3. إذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط الواردة بهذا النظام أو غيرها من الشروط الواردة في قانون الشركات أو غيره من القوانين زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .</p> <p>ويجوز للجمعية العامة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناء على إقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة أو بناء على طلب موقَّع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.</p>
المادة (25)	
<p>مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكور.</p>	<p>مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد استئزال الاستهلاك والاحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين ويجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية للشركة إستثناء عضو مجلس الإدارة المستقل من الحد الأعلى للمكافآت المذكور.</p>
المادة (26)	
<p>لمجلس الإدارة أوسع السلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يجوز الحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.</p> <p>ولمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع العقارات والأصول الثابتة والمنقولة وكذلك رهنها وإعطاء الكفالات وعقد القروض ورفع الدعاوى القانونية وإجراء التحكيم أو الصلح أو التبرعات بالداخل أو بالخارج وبحق لمجلس الإدارة توزيع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز</p>	<p>لمجلس الإدارة أوسع السلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يجوز الحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.</p> <p>ولمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع العقارات والأصول الثابتة والمنقولة وكذلك رهنها وإعطاء الكفالات وعقد القروض ورفع الدعاوى القانونية وإجراء التحكيم أو الصلح أو التبرعات بالداخل أو بالخارج وفقاً لما تقتضيه مصلحة الشركة وبحق لمجلس الإدارة تفويض هذه السلطة لمن</p>

النص الأصلي	النص بعد التعديل
يراه مناسباً من أعضائه.	للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو في ممارسة بعض السلطات أو الإختصاصات المنوطة بالمجلس.
المادة (28)	
أ- رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام أو عن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.	1. رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام أو عن الخطأ في الإدارة، ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.
ب- تكون المسؤولية المنصوص عليه في الفقرة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد إعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر.	2. تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إما مسؤولية شخصية تلحق عضوا بالذات، وإما مشتركة فيما بين أعضاء مجلس الإدارة جميعاً، وفي الحالة الأخيرة يكون الأعضاء مسئولين جميعاً على وجه التضامن بأداء التعويض، إلا إذا كان فريقاً منهم قد إعترض على القرار الذي رتب المسؤولية وذكر اعتراضه في المحضر.
ج- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضراراً للشركة فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.	3. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضراراً للشركة فإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى.
د- لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها وفي هذه الحالة يجب إختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً ويقع باطلاً كل إتفاق يقضي بغير ذلك.	4. لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً نيابة عن الشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها وفي هذه الحالة يجب إختصام الشركة ليحكم لها بالتعويض إن كان له مقتضى ويجوز للمساهم رفع دعواه الشخصية بالتعويض إذا كان الخطأ قد ألحق به ضرراً ويقع باطلاً كل إتفاق يقضي بغير ذلك.
5. ولا يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية تأخير إنعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية إذا كان ذلك بسبب يعود إلى الإجراءات في الجهات الرقابية أو في حالة الكوارث أو الأزمات أو الإضطرابات أو تفشي الأوبئة والتي من شأنها أن يصدر قرار بوقف العمل في الجهات الحكومية .	5. ولا يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية تأخير إنعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية إذا كان ذلك بسبب يعود إلى الإجراءات في الجهات الرقابية أو في حالة الكوارث أو الأزمات أو الإضطرابات أو تفشي الأوبئة والتي من شأنها أن يصدر قرار بوقف العمل في الجهات الحكومية .
المادة (29)	
توجه الدعوة إلى حضور الجمعية العادية متضمنه جدول الأعمال، وزمان ومكان إنعقاد الإجتماع عن طريق الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل	توجه الدعوة إلى حضور الجمعية العادية متضمنه جدول الأعمال، والضوابط المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وتعديلاتهم .

	<p>ويجب إخطار الوزارة كتابياً بجدول الأعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل إنعقاده بسبعة أيام على الأقل وذلك لحضور ممثليها.</p>
النص بعد التعديل	النص الأصلي
المادة (31)	
<p>لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه، وتصدر الهيئة مع مراعاة القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.</p>	<p>لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.</p>
النص بعد التعديل	النص الأصلي
المادة (36)	
<p>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون 10% من رأس مال الشركة، أو على طلب من مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع ويسري على إجراءات دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية طبقاً لقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهم.</p>	<p>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو على طلب من مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.</p>
النص بعد التعديل	النص الأصلي
المادة (37)	
<p>مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4. البيانات المالية للشركة. 5. إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافأتهم. 	<p>تختص الجمعية العامة المنعقدة بصورة عادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها وعلى وجه الخصوص ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية. 2. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة. 3. تقرير بأي مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة. 4. البيانات المالية للشركة. 5. إقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح. 6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 7. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافأتهم.

تم الاستلام
17/1/2014



8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.	8. تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.
9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة.	9. تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة.
10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات صلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.	10. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات صلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

النص بعد التعديل

النص الأصلي

المادة (41)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو إنقسامها. 4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية واتخاذ إجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.	المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية: 1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. 3. حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى. 4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة الجهات الرقابية واتخاذ إجراءات الشهر ويجب الحصول على موافقة الوزارة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال.
---	--

النص بعد التعديل

النص الأصلي

المادة (47)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: 1. يقتطع 10 % عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي. 2. يقتطع 1 % مخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي وذلك بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 2002م. 3. يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. 4. يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. 5. مع مراعاة الأحكام التي يتضمنها عقد الشركة يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في نهاية السنة المالية أو في نهاية كل فترة مالية وبشروط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.	توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي: أولاً: يقتطع 10 % عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي. ثانياً: يقتطع 1 % مخصص لحساب مؤسسة التقدم العلمي وذلك بناءً على قرار مجلس إدارة مؤسسة الكويت للتقدم العلمي المنعقد بتاريخ 10 نوفمبر 2002م. ثالثاً: يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين. رابعاً: يجوز أن يقتطع سنوياً بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية. خامساً: يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين وبشروط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.
---	---

<p>6. يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة بعد الاستقطاعات السابقة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة لا يزيد في مجموعه عن 10 % من صافي الأرباح وبما يتماشى مع أحكام المادة رقم (26) من هذا النظام وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاتها.</p> <p>7. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.</p>	<p>سادساً: يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة بعد الاستقطاعات السابقة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة لا يزيد في مجموعه عن 10 % من صافي الأرباح وبما يتماشى مع أحكام المادة رقم (26) من هذا النظام وقانون الشركات رقم 25/2012 وتعديلاته.</p> <p>سابعاً: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة.</p>
النص الأصلي	
المادة (51)	
<p>تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.</p>	<p>تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.</p>
النص الأصلي	
المادة (52)	
<p>تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقاً لأحكام قانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.</p>	<p>تجري تصفية الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام قانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية .</p>
النص الأصلي	
المادة (53)	
<p>نحن مؤسسوا الشركة التجارية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة) نقر ما يلي:</p> <p>1. إن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة التجارية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة) مطابقتان لمتطلبات أحكام توفيق الأوضاع بقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.</p> <p>2. أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأدوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها ووضعوا ما أدوه تحت تصرف الشركة في بنك الخليج (ش.م.ك).</p> <p>3. أن المؤسسين قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة.</p>	<p>نحن مؤسسو الشركة التجارية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة)، نقر ما يلي:</p> <p>1. إن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة التجارية العقارية (شركة مساهمة كويتية عامة) مطابقتان للنموذج المنصوص عليه في قانون الشركات رقم 25/2012.</p> <p>2. أن المؤسسين قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأدوا القدر الذي يوجب القانون أداءه من قيمتها ووضعوا ما أدوه تحت تصرف الشركة في بنك الخليج (ش.م.ك).</p> <p>3. إن المؤسسين قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة.</p>
النص الأصلي	
المادة (54)	
<p>يجوز للشركة شراء وبيع مالا يتجاوز 10% من مجموعة أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات المنظمة لإجراءات شراء وبيع الشركات المساهمة لأسهمها في السوق وبما لا يتعارض مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 واللائحة التنفيذية وتعديلاتها.</p>	<p>يجوز للشركة شراء وبيع مالا يتجاوز 10% من مجموعة أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات المنظمة لإجراءات شراء وبيع الشركات المساهمة لأسهمها في السوق وبما لا يتعارض مع قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وذلك في الحالات في الحالات الآتية :</p> <p>1- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على إستقرار سعر السهم، وبما لا</p>

	<p>يتجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموعة أسهم الشركة.</p> <p>2- تخفيض رأس المال.</p> <p>3- عند إستيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.</p> <p>4- أي حالات أخرى تتماشى مع أحكام القانون وتعليمات الجهات المنظمة.</p> <p>5- ولا تدخل الأسهم المشتراه في المجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بإحتساب النصاب اللازم لصحة إجتماع الجمعية العامة والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.</p>
النص بعد التعديل	النص الأصلي
المادة (55)	
يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام أحكام القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ولائحته التنفيذية والقوانين ذات الصلة وتعديلاتهم.	يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو هذا النظام أحكام المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة.

في الختام، تقدم السيد/ عبدالفتاح معرفي - رئيس الجلسة بالشكر للسادة المساهمين و السادة الحضور هذا وقد انتهى اجتماع الجمعية العامة غير العادية في تمام الساعة 11:10 صباحاً من نفس تاريخ انعقاده.


عبدالفتاح محمدرافع معرفي
رئيس مجلس الإدارة - رئيس الجلسة

